

ملتقى الأبحر

@ 321 @ أخذ من جبل وعند محمد إذا بلغ خمسة أفرار والفرق ستة وثلاثون رطلاً وعند أبي يوسف إذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشرا من أرض عشيرة لتغليبي وعند محمد عشر واحد إن كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي أخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه